

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 18 و 26 مكرر و 30 و 40 و 55 و 57 و 67 و 69 و 115 مكرر و 3 و 121 و 127 و 150 مكرر و 160 و 166 و 180 و 190 و 191 مكرر و 211 مكرر و 3 و 217 و 220 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي :

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،

*** سلك المتصرفين :**

- رتبة متصرف.

*** سلك مساعدي المتصرفين :**

- رتبة مساعد متصرف.

*** سلك ملحقي الإدارة :**

- رتبة ملحق الإدارة.

*** سلك أعوان الإدارة :**

- رتبة عون إدارة.

*** سلك الكتاب الإداريين :**

- رتبة كاتب مديرية،

- رتبة كاتب مديرية رئيسي.

*** سلك المحاسبين الإداريين :**

- رتبة محاسب إداري،

- رتبة محاسب إداري رئيسي.

*** سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي :**

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

*** سلك التقنيين في الإعلام الآلي :**

- رتبة تقني سام.

*** سلك معاونين التقنيين في الإعلام الآلي :**

- رتبة معاون تقني.

*** سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات :**

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

*** سلك التقنيين في الإحصائيات :**

- رتبة تقني سام.

*** سلك معاونين التقنيين في الإحصائيات :**

- رتبة معاون تقني.

*** سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات :**

- رتبة وثائقي أمين محفوظات.

*** سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات :**

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات،

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي.

*** سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة :**

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

*** سلك التقنيين في المخبر والصيانة :**

- رتبة تقني سام.

*** سلك معاونين التقنيين في المخبر والصيانة :**

- رتبة معاون تقني.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين، المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- نمط التكوين (متواصل أو تناوبي)،

- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر، المذكورين في المادة 3 أعلاه، للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

*** بالنسبة لرتبتي محاسب إداري رئيسي ومحاسب إداري :**

- كليات العلوم الاقتصادية والتجارية (رتبة محاسب إداري رئيسي) فحسب،
- جامعة التكوين المتواصل،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني للتسيير،
- المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم.

*** بالنسبة لرتب وثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي :**

- أقسام علم اقتصاد المكتبات بالجامعات،
- كليات العلوم الإنسانية،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني للتسيير (رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات) فحسب،
- الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

*** بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في الإعلام الآلي :**

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- أقسام الإعلام الآلي بالكليات،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني والتسيير (رتبة تقني سام في الإعلام الآلي) فحسب.

*** بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في الإحصائيات :**

- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،
- كليات العلوم الاقتصادية والتجارية،
- جامعة التكوين المتواصل.

*** بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في المخبر والصيانة :**

- الكليات التي تضمن التكوين في التخصص،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني التي تضمن التكوين في التخصص (رتبة تقني سام) فحسب.

المادة 5 : يجب على المصالح المعنية للوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرّر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون للترقية على سبيل الاختيار في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين المنصوص عليها لهذا الغرض.

تعلم الإدارة المستخدمة المعنيين بتاريخ بداية التكوين قبل الترقية بواسطة استدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين قبل الترقية، المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

*** بالنسبة لرتب متصرف ومساعد متصرف وملحق الإدارة :**

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- جامعة التكوين المتواصل،
- كليات الحقوق بالجامعات،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني للتسيير (بالنسبة لرتبة ملحق إدارة)،
- المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم (بالنسبة لرتبة ملحق إدارة)،
- الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

*** بالنسبة لرتب عون إدارة وكاتب مديرية رئيسي وكاتب مديرية ومعاون تقني في الإعلام الآلي ومعاون تقني في الإحصائيات ومعاون تقني في المخبر والصيانة :**

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير،
- مراكز التكوين المهني والتمهين (باستثناء رتبة كاتب مديرية رئيسي)،
- المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

المادة 10: يخضع الموظفون المعنيون بالتكوين خلال هذه الفترة إلى النظام الداخلي لمؤسسات التكوين.

المادة 11: تلحق برامج التكوين قبل الترقية بأصل هذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين، قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15: تتم كفاءات تقييم التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة، المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،

- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تُعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 8: ينظم التكوين قبل الترقية بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات منهجية وتربصا تطبيقيا.

كما يمكن تنظيمه عن بعد، بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تحدد مدة التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى، كما يأتي:

*** تسعة (9) أشهر بالنسبة للرتب الآتية:**

- متصرف،

- مساعد متصرف،

- وثائقي أمين محفوظات،

- مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي.

*** سبعة (7) أشهر بالنسبة للرتب الآتية:**

- مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي،

- مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات،

- مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة.

*** ستة (6) أشهر بالنسبة للرتب الآتية:**

- ملحق إدارة،

- عون إدارة،

- كاتب مديرية،

- كاتب مديرية رئيسي،

- محاسب إداري،

- محاسب إداري رئيسي،

- تقني سام في الإعلام الآلي،

- معاون تقني في الإعلام الآلي،

- تقني سام في الإحصائيات،

- معاون تقني في الإحصائيات،

- مساعد وثائقي أمين محفوظات،

- تقني سام في المخبر والصيانة،

- معاون تقني في المخبر والصيانة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة العدل.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتي :

- سبعة (7) أعضاء ممثلي الإدارة،

- سبعة (7) أعضاء ممثلي الموظفين.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1441 الموافق 30 يونيو سنة 2020.

بلقاسم زغماتي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1441 الموافق 11 يونيو سنة 2020، يتضمن فتح شعبة : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصصات : "اتصالات سلكية ولاسلكية وتكنولوجيات رقمية"، "اتصالات سلكية ولاسلكية وشبكات IP" و"أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية"، ميدان : "علوم وتكنولوجيا"، ويحدد برامجها البيداغوجية لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،

المادة 17 : يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية عند نهاية التكوين، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يرقى الموظفون المعينون نهائيا في دورة التكوين قبل الترقية، إلى الرتب المقصودة.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1441 الموافق 30 يونيو سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة العدل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،